

صلاة خلفه ما لو اجم شاك في تقدمه علي الامام في الموقف والوقوف  
 من وجهين احدهما ان الشك يبطل علي تقدير واحد وهو  
 التقدم والمبطل علي تقديرين هما المساواة والتاخر ووقوع اثنين  
 من ثلاثة اكثر من وقوع واحد من اثنين لان تكبير الاحرام تنح  
 علي تقدير واحد وهو التاخر والثاني انا عهدنا الصلاة بحرية مع  
 التقدم داخل الكعبة وصلاة الخوف ولا كذلك ههنا في التبشير  
**مسئلة** يستحب للاموم ان يبادر الي الصلاة في الصف الاول  
 لمعينين احدهما استماع قرأة الامام الثاني ان المصلي في  
 الصف الاول اخشع بعدد اشتغال المصلي من امامه  
 وجهة البمين افضل قال الترمذي الحكيم لانه سروي  
 ان الرحمة تنزل علي الاضعف اولاً ثم علي من عن عنيه ثم  
 علي من عن يساره فان سبق واحد الي الصف الاول لم يجز للغير  
 تاخيره الا في مسابيل **احدها** اذا كان ممن يتاخر به القوم بركعة  
 كركبة من صلاته وخوفه وعن مالك رحمه الله تعالى انه ام الزبيرين  
 وخوفهم بالصلاة في اخر القوم لكرامة تبع فيايم الثانية اذا حضر العبد  
 باذن السيد الي الصف الاول فللسيد تاخير له وله ان يامر بالسبق  
 ليجوز له الموضوع قاله في الشامل الثالثة اذا تقدم صبي الي الصف  
 الاول او امرأة الي الصف الاول امرت بالتاخير للحدث **الرابعة**  
 اذا صنف خلق الامام جاهل لا يصلح للاستخلاف فينبغي ان يوحى ويتقدم  
 الي خلق الامام من يصلح للامامة لقوله صلى الله عليه وسلم لم يلبني متحك  
 اوله الا حلام والنهي ثم الذين يلونهم الحديث والاولي ان لا يخرج العاق  
 الي خلق الاول بل ان وجد في الصف الاول من يصلح للامامة تقدم الي  
 الامام ويصلي هذابي موضعه وان لم يكن في الصف الاول من يصلح

الضمان وفي الاصل وقد  
 اصح الرجل اي صار  
 له ضمان مختار

للامامة

للامامة اخر وتقدم من يصلح من الصف التاخر ويستحب الكور الي الجامع  
 يوم الجمعة لما روي ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول يجلس بالقرب من من يصلي علي قدره ووجهه الي الجمعة  
 رواه ابن الصباغ في الشامل والحديث في ابن ماجه ورواه النيسابوري  
 ان الناس ينظرون الي من يصلي يوم الجمعة يوم الزبارة في الجمعة بمقدار  
 ذهابهم الي الجمعة وقد وردت احاديث في ذلك اذا حضر  
 وسبقه القوم لم ينحط الا ان ياذن له القوم او يجرد امامه فرجة  
 فله التحني اليها بشرطين **الاول** ان يعلم ان امامه لا يتخطي الي  
 الزوجة عند اقامة الصلاة فان علم الغمير يتقدمون اليها لم يجز  
 المخطي قاله في الشامل الثاني ان لا يتخطي الا صفاً وصغيرين  
 وان كان لا يصلح اليها لا يتخطي اكثر من صغيرين ولم يجز  
 وطريقه ان يصبر الي اقامة الصلاة فيامر من امامه بالتقدم  
 فان لم يتقدموا تقدم لتقصيرهم ليستدخل الصفوف فان ضاق  
 المسجد ولم يجد مكاناً يجلس فيه امر من امامه بالتقدم وكذلك  
 يامر كل صف من امامه بالتقدم الي الفرج فان لم يتقدموا تحطوا  
 وان كانوا اكثر من صغيرين لتقصيرهم **مسئلة**  
 اذا استخلف الامام من اقتدي به في الركعة الثانية راعي الخليفة  
 المسوق نظماً صلاة المستخلف فاذا صلى بهم ثلاث ركعات وقام خبير  
 القوم بين ان يبارقوه ويسلموا وبين ان ينتظروا ويسلموا معه  
 وبين ان يستخلفوا واحداً من القوم فيسلب بهم نصر عليه في الام  
**مسئلة** اذا نسي صلاة من الحنفي ولم يعلم عينها لزمه ان يصلي  
 الحنفي فلو نسي صلاتين مختلفتين كظهر وعصر وصبح وعشاء  
 ولم يعلم عينها لزمه ان يتيمم مرتين ويصلي بالتييم الاول اربع صلوات